

بنك البلاد
BANK ALBILAD



مسودة

ملخص كتاب

البنوك التعاونية

دراسة فقهية تطبيقية

أمانة الهيئة الشرعية

ربيع الآخر 1436 هـ – فبراير 2015 م

تعريف موجز بالإصدار

المؤلف: د/عادل بن عبد الله بن محمد المطرودي.

الكتاب: البنوك التعاونية دراسة فقهية تطبيقية. أصل الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتكونت لجنة المناقشة من أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف مقررًا، وأ.د. محمد بن سعود العصيمي مقررًا مساعدًا، ومناقشة كل من أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، أ.د. أحمد بن محمد الخليل، أ.د. عبد الله بن محمد العمراني. وقد قررت اللجنة منح الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

أهمية الموضوع: يتمثل في الاهتمام العالمي الكبير بهذا النوع من البنوك، والانتشار الواسع لها، واعتباره من جمع من الاقتصاديين الصورة الإسلامية الحقيقية التي ينبغي أن يعمل بها ويصار إليها.

أسباب الاختيار: أنه لم يفرد ببحث شرعي أو رسالة علمية تعالج جميع جوانبه الفقهية مع الحاجة الملحة لدراسة هذه النازلة وبيان أحكامها.

معالجة الإصدار للموضوع: اتبع الباحث منهجًا علميًا متميزًا، كانت أبرز ملامحه:

- 1- التصوير الجيد للمسائل محل البحث، مع ذكر محل الاتفاق وتوثيقها، وتحرير محل الخلاف مقتصرًا على المذاهب الفقهية المعتمدة.
- 2- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة.
- 3- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

4- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

5- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وذكر حكم العلماء فيها.

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة؛ فكانت المقدمة بيانًا لأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه ومنهج البحث وتقسيماته، أما التمهيد فكان لبيان اهتمام الشريعة بالتعاون، والأنواع والأنشطة الاقتصادية المنظمة في العالم، ودور الدول والمؤسسات في العمل التعاوني، وكان الباب الأول في فصوله الثلاثة إيضاحًا لحقيقة البنك التعاوني ونشأته ومكوناته وتنظيمه، وفي خمسة فصول تضمن الباب الثاني الأحكام الفقهية المتعلقة بالبنك التعاوني، ثم الباب الثالث في ثلاثة فصول دراسة تطبيقية في ضوء الفقه الإسلامي مع ذكر القواعد والضوابط الشرعية لعمل البنك التعاوني، ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والحمد لله رب العالمين

- تنقسم النشاطات الاقتصادية القائمة في العالم إلى أربعة أنواع، هي: نشاط اقتصادي حكومي، نشاط اقتصادي خاص، نشاط اقتصادي خيري، نشاط اقتصادي تعاوني، وهو الذي يقوم على ترابط مجموعة من الأفراد على أساس من الحقوق والواجبات المتساوية، والخدمات المتبادلة لمواجهة ما يعترضهم من المشكلات المرتبطة بوضعهم الاقتصادي، وليس الهدف منها الربح بالدرجة الأولى، وإنما الهدف التعاون للحصول على خدمات سهلة وميسرة، وما ينتج من ربح فهو هدف ثانوي. ومن أمثلة هذا النشاط: البنوك التعاونية، والجمعيات التعاونية، والتأمين التعاوني.

- التعاون بمفهومه الشامل يعد أصلًا من الأصول الإسلامية العظيمة التي تجسدت في الأحكام الشرعية على اختلاف أبوابها، وحرصت الشريعة على تأصيل هذا المبدأ وجعله لبنة مهمة من لبنات البناء الاجتماعي الإسلامي.

- التعاون وسيلة لتحقيق الغاية المقصودة أيا كانت تلك الغاية، ولذلك يدخل في القاعدة الشرعية المشهورة " الوسائل لها أحكام المقاصد".

1- تعريف البنك التعاوني.

هو منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الائتتاب التعاوني، وتقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد مخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون، وإدارة ديمقراطية حقيقية وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل.

- نشأت البنوك التعاونية تقريبًا عام 1848م بسبب الأزمة الاقتصادية التي أعقبت الثورة الصناعية في أوروبا لمساعدة الفقراء وحمايتهم من جشع المرابين.

- يعتبر الألماني فريدريك رايفايزن، ومواطنه هيرمان شولز ديليتش رائدا البنوك التعاونية، وكان لكل واحد منهما منهجه في تأسيس بنكه التعاوني.

- لكثير من الدول في أنحاء العالم المختلفة تجارب ثرية في مجال البنوك التعاونية، حتى في بعض الدول العربية.

2- أنواع البنوك التعاونية.

1) أنواعها باعتبار أنشطتها.

- أ- البنوك التعاونية العامة، وهي التي تقوم بتقديم جميع الخدمات المصرفية لأعضائها على غرار ما تقوم به البنوك التجارية.
- ب- البنوك التعاونية المتخصصة، وهي التي تقوم بالعمل وفقاً لأغراضها وطبيعة أعضائها، ولها أشكال متعددة وأشهرها: البنوك التعاونية الزراعية، بنوك الادخار التعاونية، البنوك التعاونية الاستهلاكية وغيرها.

2) أنواعها باعتبار إدارتها.

- أ- البنوك التعاونية المحلية، وهي التي تقوم بالخدمات المصرفية لأعضائها التعاونيين في المدن والقرى والأرياف.
- ب- البنوك التعاونية المركزية المتخصصة، وهي جهة لها سلطة الإشراف والرقابة على البنوك التعاونية المحلية والمتخصصة.
- ج- البنك المركزي القومي التعاوني، وهو الذي يتولى الإشراف العام على جميع المصارف التعاونية على مختلف أنواعها في البلاد.

3) أنواعها باعتبار نطاق عملها.

يتنوع من نطاق محلي ضيق إلى بنوك تعاونية لها نشاطات دولية.

4) أنواعها باعتبار طريقة عملها.

- أ- بنوك تعمل على وفق نظام رايفايزن، وتكون مسؤولية الأعضاء مطلقة، فكل عضو مسؤول عن ديون البنك بكل ممتلكاته.
- ب- بنوك تعمل وفق نظام ديليتش - وهو الأكثر- والمسؤولية فيه محدودة بمقدار أسهم العضو.
- ج- بنوك تمزج بين النظامين.
- ومنها ما يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها- وهو الأكثر- ما يقتصر على تطبيق المبادئ التعاونية فقط.

5) أنواعها باعتبار الشريحة المستهدفة.

- أ- ما لا يستهدف شريحة بعينها وإنما يخدم كل من انضم إلي عضويته أيا كان.
- ب- ما يستهدف شرائح معينة في نطاق معين.

6) أنواعها باعتبار علاقتها بالحكومة.

- أ- بنوك تعاونية دخلت الحكومة شريكاً فيها.
- ب- بنوك تعاونية تشرف عليها الحكومة عن طريق البنك المركزي والجهات الحكومية ذات العلاقة ولكن ليس للحكومة حصة في هذه البنوك .
- ج- بنوك تعاونية صغيرة لا تشرف عليها الحكومة بشكل مباشر، وإنما تفوض الإشراف عليها إلى أحد القسمين السابقين.

3- من أبرز الأهداف العامة للبنوك التعاونية.

- أ- توفير أفضل ما يمكن من خدمات مالية للأعضاء التعاونيين بأرخص الأسعار.
- ب- مساعدة الأعضاء على التصرف الرشيد في أموالهم وتشجيعهم على الادخار.
- ج- السعي لتحقيق الأهداف الاجتماعية النبيلة عن طريق مساعدة الضعفاء والمحتاجين.
- د- دعم المشروعات الصغيرة التي تتسم بالأخلاقية والبعد عن الضرر العام للمجتمع.

4- مكونات البنك التعاوني.

- أ- الجمعيات التعاونية: وهي وحدة اقتصادية اجتماعية تنظم طوعياً من قبل مجموعة من الأفراد على أساس العمل المتكاتف والمساندة المتبادلة والمسؤولية التضامنية، لمزاولة نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري أو خدمي وفق مبادئ التعاون، في سبيل خدمة مصالح

- أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وخدمة المجتمع بصفة عامة، وهي مختلفة الأنواع متنوعة الاهتمامات والتخصصات.
- ب- حملة الأسهم التعاونية: وهم الأعضاء الذين يساهمون في رأس مال البنك التعاوني.
- ج- الإدارة التعاونية: وهي التي تقوم بالعمل الإداري المواكب لتأسيس البنك.

5- تنظيم البنك التعاوني.

أ- تأسيس البنك التعاوني.

ويتم بإحدى طريقتين:

الأولى: أن تقوم الحكومة بتأسيس البنك التعاوني ورعايته.

الثانية: أن تقوم الجمعيات التعاونية والأفراد التعاونيون بتأسيسه.

ب- إدارة البنك التعاوني.

للمبادئ التعاونية أثر مباشر على طريقة إدارة البنك التعاوني وكيفية عمله، وهذه المبادئ هي: العضوية الاختيارية والمفتوحة، الإدارة الديمقراطية أو الشورية، مساهمة العضو اقتصاديًا، الاستقلالية والحكم الذاتي، التعليم والتدريب والإعلام، التعاون بين التعاونيات، الاهتمام بالمجتمع.

ج- إدارة الفروع.

تتمتع فروع البنوك التعاونية بحرية إدارية وتنظيمية تفوق البنوك التجارية، وذلك تأثرًا بالمبادئ التعاونية.

6- من أبرز وظائف البنوك التعاونية.

أ- فتح الحسابات بأنواعها، وقبول الودائع.

ب- تقديم التمويل بشتى أنواعه وصيغه للتعاونيات والأفراد التعاونيين.

ج- الخدمات المصرفية المختلفة.

د- تقديم خدمات التسويق لمنتجات الجمعيات التعاونية.

هـ- تقديم المشورة المالية وخدمات التعليم والتدريب والتوعية.

7- حماية البنك التعاوني.

هناك عدد من المخاطر التي قد تتسبب في انهيار البنك التعاوني أو ضعفه، ومن أبرزها.

أ- منافسة البنوك التجارية.

ب- نقص موارد البنك التعاوني بحيث لا تفي باحتياجاته.

ج- انحراف البنك عن مبادئه التعاونية.

د- التشدد والتعقيد في الإجراءات الإدارية.

هـ- الربا.

و- إسناد الوظائف إلى غير الأكفاء.

ز- الاندفاع وراء الأرباح مما يؤدي إلى الدخول في معاملات عالية المخاطر.

- يختص البنك التعاوني أعضائه بالأسلوب التعاوني ويتعامل مع غير الأعضاء بأسلوب تجاري.

8- أحكام البنوك التعاونية.

1) التوصيف الفقهي للبنك التعاوني.

أ- الراجح أن عقد التعاون هو عقد شركة؛ لمقارنته لها في الصورة والمعنى، والقاعدة الفقهية: " أن ما قارب الشيء يعطى حكمه ". وهو لا يخلو من حالين:

الحال الأول: أن تكون مسؤولية الأعضاء مسؤولية غير محدودة، ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مشاركين في البنك بأموالهم، مع انفرادهم بالتصرفات المؤثرة دون بقية الأعضاء، فهي شركة عنان اشترط أحد الشركاء على البقية أن ينفرد بالتصرف

في مال الشركة. وهذا الشرط جائز، كما هو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة؛ لأن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، والتصرف في شركة العنان حق للشركاء جميعًا فمن رضي منهم بإسقاط حقه ابتداءً أو بطلب شريكه فهو حقه وقد أسقطه، والحق لا يعدوه، والشريعة لا تمنع ذلك.

الصورة الثانية: أن تكون إدارة البنك غير مساهمة فيه، وهنا إما أن تعمل هذه الإدارة لدى البنك بأجرة فهي شركة عنان، أو تكون الإدارة عاملة في البنك بجزء من الربح فالشركة مضاربة.

الحال الثانية: أن تكون مسؤولية الأعضاء مسؤولية محدودة، والمقصود بها: اعتبار التبعة المالية التي تلحق الشركاء بسبب التزامات الشركة أو ديونها قاصرة على حصصهم غير متعدية إلى أموالهم الخاصة. وهي تعد ثمرة من ثمار الشخصية الحكيمة للشركات.

أ- الشخصية الحكيمة للشركات جائزة وصحيحة شرعًا، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين؛ فالأصل في المعاملات الحل والإباحة، وقياسًا على شخصية الدولة والوقف والمسجد، بجامع صحة التصرف مع عدم التكليف في كل منهما.

ب- المسؤولية المحدودة في الشركات مباحة شرعًا، وهذا رأي جمهور العلماء المعاصرين؛ لأن الأصل في الشروط الحل والإباحة، وهي معلومة للمتعاملين مع الشركة فلا غرر، مع ما تحققه من مصالح كبيرة للشركة والشركاء.

2) آثار التوصيف الفقهي للبنك التعاوني.

أ- تأسيس البنوك التعاونية من الأمور المباحة على أن يتقيد البنك بالأحكام الشرعية والبعد عما حرم الله عز وجل من المعاملات.

ب- يعد البنك التعاوني ممثلًا في مديره ومجلس إدارته وكيلًا عن بقية الأعضاء، وأمينًا على البنك وأمواله، ولهم حق التصرف.

ج- بناء على ما تم تربيحه بأن عقد البنك التعاوني عقد شركة فالعلاقة بين البنك والمساهمين علاقة شراكة من حيث الجملة، وكذلك العلاقة بين المساهمين فيما بينهم.

3) مسؤولية البنك تجاه المساهمين.

قيامه بما يقتضيه عقد الشركة من وفاء بالشروط والتزام بالأحكام المشروعة، مع القيام بكل ما فيه مصلحة للأعضاء والابتعاد عن المعاملات المحرمة، وتقديم المعلومات الدقيقة حول سير البنك وعمله، وألا تتولى إدارته إدارة بنك آخر أو الاتجار في أحد فروع هذا النشاط لما في ذلك من المنافسة والإضرار بالبنك إلا إن أذن لهم، مع وجوب العناية بالأعضاء ومساعدتهم اقتصاديًا وثقافيًا واجتماعيًا، وعدم المخاطرة بأموال البنك، وإخراج الزكاة إلى مستحقيها.

4) مصادر تمويل البنك التعاوني.

1- الاكتتاب من المساهمين.

أ- المراد به: انضمام شخص أو جهة إلى عضوية البنك التعاوني بدفع قيمة حصة معينة يعطى مقابلًا لها سهمًا، ويكتسب بمقتضاه صفة العضو التعاوني.

ب- يجوز الاكتتاب في أسهم البنك التعاوني القائم على أنشطة مباحة، مع التزامه بحدود الشريعة والابتعاد عن المحرمات.

ج- يجوز الاكتتاب في أسهم بنك تعاوني مختلط بشرط أن يكون الربا تابعًا وليس أصلًا، وأن يكون يسيرًا، وألا يوجد بديل مباح.

2- الاحتياطي.

أ- المراد به مجموعة أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للمصرف ودعمه، والمحافظة على سلامة رأس المال وليس للأعضاء منه شيء عند بيع أسهمهم أو تصفية البنك، وهو نوعان:

1- الاحتياطي القانوني: وهو الذي تلزم به أنظمة الدولة.

- 2- الاحتياطي النظامي: وهو الذي يتفق عليه أعضاء البنك وينص عليه نظام البنك الداخلي.
- وقد يسمح بوجود احتياطات أخرى، كاحتياطات الطوارئ أو احتياطات مخاطر التمويل ونحو ذلك.
- ب- يجوز اقتطاع جزء من الأرباح لتكون احتياطيا، فهو إما مشروط في العقد والأصل في الشروط الحل والإباحة، أو أنه من الأمور المتعارف عليها، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، أو أنه جامع للأمرين معًا، فدل ذلك على إباحة استقطاعه.
- ج- لا مانع من اعتبار ما يستقطع من أرباح البنك للاحتياطي تبرعًا من الأعضاء لحماية البنك من المخاطر وتدعيم مركزه المالي، وذلك بناء على جواز هبة المجهول والمعدوم، كما هو مذهب المالكية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.
- د- يعد الاحتياطي في البنك التعاوني وقفًا، ويعامل من ناحية الأحكام الفقهية بما تعامل به الأوقاف. وذلك بناء على إباحة وقف النقود، كما هو مذهب متأخري الحنفية وعليه الفتوى عندهم، وهو الأصح عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبناء على صحة تعليق الوقف على شرط مستقبلي، وهو مذهب المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.
- هـ- يعد مجلس الإدارة ناظرًا على هذا الاحتياطي الوقفي.

3- الودائع.

- أ- الودائع المصرفية: هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها.
- ب- أبرز الودائع في البنوك التعاونية هي:

1- خدمة الودائع العينية التي توضع في الخزائن الحديدية فعامة الفقهاء المعاصرين على أنها عقد إجارة، فالبنك مؤجر للصندوق وحارس له، والعميل مستأجر له ومنتفع به .

2- خدمة الودائع الثابتة: وهي التي يحدد- غالبًا- مدة بقائها في البنك ولا يسمح بسحبها إلا بإذنه. وهي لا تخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يتفق البنك مع صاحب الحساب على فائدة محددة- سواء ربح البنك أو خسر- ويضمن البنك رأس المال للعميل، فهذا العقد يعتبر قرصًا بفائدة، وهو محرم شرعًا؛ لأنه ربا، والفقهاء المعاصرون بمجامعهم الفقهية وهيئاتهم العلمية متفقون على تحريم هذه الفائدة إلا من شذ ممن خلافه غير معتبر في هذا الباب.

الحال الثانية: أن يتفق البنك مع صاحب الحساب على نسبة محددة من الربح، ولا يضمن البنك المال لصاحبه فيما لو خسر، وهذه الحال تعتبر عند عامة الفقهاء المعاصرين من المضاربة. وهي عقد مباح شرعًا.

3- خدمة الودائع الجارية التي يودعها صاحبها لدى البنك وله سحبها متى شاء دون أخذ فوائد أو ربح عليها، فالراجح أنها تعد قرصًا، لا حرج فيه، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية والهيئات العلمية.

4- الاقتراض.

القروض التي تحصل عليها البنوك التعاونية، إما أن تكون قرصًا بفائدة محرمة شرعًا- وهذا هو الشائع المنتشر- وإما أن تكون قرصًا حسنًا بدون فائدة، وهذا النوع قليل الوجود في البنوك التعاونية.

5- إصدار السندات والصكوك.

أ- السند: وثيقة تثبت مديونية مصدرها لحاملها، وتعهد ذلك المصدر بدفع فائدة دورية في تاريخ محدد لحاملها، ثم دفع القيمة الاسمية المطبوعة عليها في وقت استحقاقها الذي يحل في تاريخ محدد.

ب- السندات بجميع أنواعها محرمة لا يجوز إصدارها ولا التعامل بها، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية.

ج- طرح العلماء بديلاً للسندات وهي صكوك المقارضة أو سندات المقارضة، وهي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. وقد صدرت الفتاوى والقرارات الجمعية بإباحة صكوك المقارضة وتطبيق أحكام وشروط عقد المضاربة عليها.

6- الدعم الحكومي.

أ- الهبات التي تقدمها الحكومة للبنوك التعاونية، سواء كانت هبة مباشرة، أو تخفيضاً أو إعفاءً من قيمة بعض الخدمات، أو أن تتنازل الدولة عن أسهمها في البنك لتكون الأسهم للبنك وأعضائه.

ب- القروض، ولها صورتان: إما قرض حسن أو قرض بفائدة محرم شرعاً.

ج- الوكالة بأجر: حيث توكل الحكومة البنك بتوزيع بعض الإعانات والأموال على بعض المزارعين أو الحرفيين التعاونيين مقابل مبلغ محدد أو نسبة محددة يتقاضها البنك من الحكومة، وهي صورة جائزة.

7- التبرعات من الأفراد والجمعيات والبنوك التعاونية الأخرى.

- أ- لا مانع من أخذ البنك التعاوني للتبرعات المشبوهة أو المحرمة على سبيل التخلص ما لم تكن محرمة لعينها كالخمر والخنزير.
- ب- لا مانع من أخذ التبرعات والهبات من الكفار بشرط أن يكون جانبهم مأمونًا وألا يكون في أخذها ضرر يلحق المسلمين من إذلال أو طلب فعل محرّم أو فرض شروط محرمة، ونحو ذلك.

5) صيغ الاستثمار في البنوك التعاونية.

1- الإقراض.

- أ- لا يجوز للبنك التعاوني أن يقوم بالإقراض بفائدة. ولا أن يأخذ زيادة على التكاليف الحقيقية للإقراض.
- ب- يجوز للبنك المقرض أخذ تكاليف القرض بقدر التكلفة الفعلية، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء وبعض جهات الإفتاء الجماعية، وتعتبر هذه التكلفة من قبيل الإجارة.
- ج- الأصل أن يحمل كل مقترض تكلفة قرضه دون غيره، إلا إن تعسر ذلك أو تعذر فيجوز توزيع التكاليف الفعلية على إجمالي المبالغ المقترضة، ثم يتحمل كل قرض نسبه من مجموع هذه التكاليف.
- د- يجوز للبنك التعاوني التأمين على القروض بحيث يكون التأمين تأمينًا تعاونيًا.
- هـ- يجوز للبنك التعاوني أن يشترط على المقترض دفع اشتراكات التأمين لتقديم التمويل، وهذا شرط جائز لا يتعارض مع نص شرعي مع ما فيه من مصلحة المقرض والمقترض، والأصل في المعاملات الحل والإباحة.
- و- يجوز أن يقترض العضو المساهم من بنكه التعاوني؛ لما للبنك من شخصية اعتبارية مستقلة.

ز- يجوز للبنك التعاوني أن يشترط على أعضائه أن يودعوا لديه مبلغًا من المال ليقترضهم، وهي إما أن تخرَّج على مسألة القروض المتبادلة بالشرط، والراجح جوازها في البنوك التعاونية؛ فالمنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض، ولا يقصد من اشتراط الإيداع حصول منافع وإن كانت قد تحصل تبعًا، وإما تعتبر مسألة جديدة وتدخل تحت الأصل العام وهو أن الأصل في المعاملات الحل.

ح- يجوز للبنك أن يشترط أن يدفع الأعضاء قسطًا تأمينيًا بحيث لو مات أحدهم أو عجز عن السداد فإنه يسدد عنه من مبلغ التأمين، وتعتبر هذه الصورة من صور التأمين التعاوني والحاجة داعية للعمل بذلك؛ لما فيها من النفع لجميع الأطراف، والأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد دليل بالمنع.

ط- الإجراءات التي يقوم بها البنك التعاوني عند حدوث كارثة أو جائحة لأحد أعضائه لا تخلو من أحوال:

الأولى: إيقاف استيفاء الديون السابقة، وهذا مستحب.

الثانية: إعادة جدولة الدين دون زيادة مالية مقابل ذلك، وهذا أمر مشروع.

الثالثة: إعادة جدولة الدين مع زيادة مالية وهذا محرم؛ لأنه ربا.

الرابعة: تقديم قروض بفوائد وهذا محرم أيضا؛ لأنه ربا.

ي- يجوز للبنك أن يشترط على المقترض لمصلحته، إذا كانت المنفعة من هذا الشرط متمحضة للمقترض دون البنك.

2- الاستثمار في الأوراق المالية.

1) الاستثمار في الأسهم: ويقصد به توظيف الأموال في الأسهم بأي أجل.

أ- يجوز للبنك التعاوني أن يشتري أسهما لشركة ذات نشاط مباح في الأصل، إضافة إلى كونها لا تتعامل بالربا ولا بالأنشطة المحرمة.

ب- لا يجوز للبنك التعاوني شراء أسهم الشركات المختلطة؛ لما في ذلك من إعانتها على الاستمرار في التعامل المحرم. وبذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، وهيئة الفتوى في بيت التمويل الكويتي.

(2) لا يجوز للبنك التعاوني الاستثمار في السندات لما ترجح من تحريمها وعدم جواز التعامل بها.

(3) يجوز للبنك التعاوني إنشاء صناديق استثمارية، بشرط أن تلتزم بالشروط الشرعية.

3- خصم الأوراق التجارية.

أ- المقصود بها اتفاق يعجل به البنك الخصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية مخصومًا منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التملك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله.

ب- الراجح أن خصم الأوراق التجارية على أية صورة يعد قرضًا بفائدة، وهو محرم شرعًا. فلا يجوز للبنك التعاوني التعامل به.

ج- يجوز للبنك تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العميل نظير عمولة محددة، وتعتبر هذه العملية من قبيل الوكالة بأجرة، وهي جائزة شرعًا.

4- إدارة إصدار الجمعيات التعاونية الجديدة.

يجوز للبنك التعاوني إصدار أسهم الجمعيات التعاونية الجديدة، ويعد البنك وكيلًا عنها، إما وكالة بأجر محدد، أو بعقد جعالة بينهما، وذلك طبقًا للاتفاق.

5- الوساطة التجارية.

يجوز للبنك التعاوني أن يقوم بالوساطة التجارية- السمسرة- أي التوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع وتكون من قبيل الجعالة- والتي ذهب إلى جوازها الجمهور من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

6) صناديق البنك التعاوني.

1- صناديق ادخار المجموعة.

أ- المراد بها هو أن يكون البنك مجموعات يتراوح عدد أفرادها بين خمسة أشخاص إلى سبعة تربطهم علاقة اجتماعية ولديهم حاجة للاقتراض من بنكهم، فهذه المجموعة ينشئ لها البنك صندوقًا ادخاريًا إجباريًا يسمى صندوق ادخار المجموعة.

ب- مصادره مساهمات الأعضاء في الصندوق، الضريبة أو الرسوم المفروضة على المجموعة.

ج- الراجح تخريجه على شركة النهدي، والتي يقوم فيها كل شخص بدفع نفقته بقدر مساهمته لصاحبه، ثم يتم استهلاك النفقة بين الشركاء بحسب حاجتهم.

د- يجوز للبنك أن يلزم العضو بدفع ضريبة مقابل تمتعه بالخدمات المقدمة من الصندوق؛ فالأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، وللدليل يمنع هذه المعاملة.

2- صندوق الطوارئ.

أ- أنشئ هذا الصندوق كغطاء تأميني للقروض التي يتعذر استيفائها؛ إما بسبب وفاة المقترض أو عجزه التام عن الوفاء بها لمرض ونحوه، ويتألف الصندوق من مساهمات أعضاء البنك.

ب- تتكون موارده من الرسم الإلجباري الذي يدفعه العضو المستفيد بنسبة خمسة بالألف في حالة تجاوز القرض الذي حصل عليه لمبلغ محدد يحدده البنك.

ج- يعد من قبيل التأمين فإن كان البنك التعاوني يديره بطريقة تعاونية- وهو الغالب- فهو تأمين تعاوني تكافلي، وقد ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى إباحته.

3- صندوق المدخرات الخاصة.

أ- هو صندوق ادخاري يعمل على مستوى المركز لتجميع المدخرات للبداية في مشروع معين.

ب- هو شركة عنان بين أعضائه، ويقوم البنك عند وصول المدخرات إلى مبلغ معين بإقراض هذا الصندوق بشرط ألا يتجاوز حجم القرض عشرة أمثال مدخرات الأعضاء في الصندوق.

ج- بناء عليه فحكمه الإباحة ما لم يكن القرض ربويًا بفائدة فإنه لا يجوز.

7) ميزانية البنك التعاوني.

1- الأرباح.

أ- الربح هو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة.

ب- البنوك التعاونية لا تهدف إلى الربح كهدف أساس ولكنها تسعى إلى تحصيل شيء من الربح لتقوية مركزها المالي، وتعزيز خدماتها.

ج- يقوم البنك التعاوني بتوزيع الأرباح بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يقوم البنك بتحديد عائد سنوي ثابت يعطيه للأعضاء ويلتزم به على كل حال وتحت أي ظرف ويسمونه العائد السنوي، وهذه الطريقة محرمة؛ لأنها من الربا الصريح.

الثانية: أن يوزع البنك أرباحا سنوية- بحسب الإمكان- غير مضمونة وغير محددة المقدار، وإنما جزء مشاع من الربح، وهذه الطريقة جائزة.

2- الخسائر.

أ- الخسارة هي نقص في رأس المال، ولا تخلو من أحوال:
الحال الأولي: أن تكون الخسارة في أموال المساهمين في البنك، فيتحملها الأعضاء المساهمون كل بقدر أسهمه ومشاركته على اعتبار أنها شركة.
الحالة الثانية: أن تكون في القروض، فالخسارة فيها مضمونة على المقترض؛ لأن القرض مضمون على كل حال.
الحالة الثالثة: أن تكون في الاستثمارات مثل الحسابات والودائع الاستثمارية، فالعلاقة مضاربة ولا يضمن البنك- المضارب- من غير تعد أو تفريط.

3- مصير الأموال عند تصفية البنك التعاوني.

ليس للعضو عند التصفية إلا القيمة الاسمية لأسهمه وأرباح السهم المتراكمة والودائع، أما بقية الأموال المكتسبة فتنتقل إلى جهة تعاونية أخرى أو جهة خيرية، وهذا أمر مباح شرعاً.

4- إخراج البنك للزكاة.

أ- يجوز للبنك أن يقوم باستلام الزكوات من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء، ويكون البنك وكيلًا عن صاحب المال في إخراج الزكاة.
ب- تجب زكاة الأسهم في قيمة الأسهم الحقيقية بعد حسم الأصول الثابتة والمصاريف الإدارية.
ج- يعتبر الاحتياطي وقفًا، والراجح أنه لا زكاة في المال الموقوف على جهة غير معينة، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

فهرس محتويات

1	تعريف موجز بالإصدار	1
3	1- تعريف البنك التعاوني	3
5	2- أنواع البنوك التعاونية	5
5	(1) أنواعها باعتبار أنشطتها	5
5	(2) أنواعها باعتبار إدارتها	5
5	(3) أنواعها باعتبار نطاق عملها	5
5	(4) أنواعها باعتبار طريقة عملها	5
6	(5) أنواعها باعتبار الشريحة المستهدفة	6
6	(6) أنواعها باعتبار علاقتها بالحكومة	6
6	3- من أبرز الأهداف العامة للبنوك التعاونية	6
6	4- مكونات البنك التعاوني	6
7	5- تنظيم البنك التعاوني	7
7	أ- تأسيس البنك التعاوني	7
7	ب- إدارة البنك التعاوني	7
7	ج- إدارة الفروع	7
7	6- من أبرز وظائف البنوك التعاونية	7
8	7- حماية البنك التعاوني	8
8	8- أحكام البنوك التعاونية	8
8	(1) التوصيف الفقهي للبنك التعاوني	8
9	(2) آثار التوصيف الفقهي للبنك التعاوني	9
10	(3) مسؤولية البنك تجاه المساهمين	10
10	(4) مصادر تمويل البنك التعاوني	10
10	1- الاكتتاب من المساهمين	10
10	2- الاحتياطي	10
11	3- الودائع	11
12	4- الاقتراض	12
13	5- إصدار السندات والصكوك	13
13	6- الدعم الحكومي	13
14	7- التبرعات من الأفراد والجمعيات والبنوك التعاونية الأخرى	14
14	(5) صيغ الاستثمار في البنوك التعاونية	14
14	1- الإقراض	14

15.....	الاستثمار في الأوراق المالية.....	-2
16.....	خصم الأوراق التجارية.....	-3
16.....	إدارة إصدار أسهم الجمعيات التعاونية الجديدة.....	-4
17.....	الوساطة التجارية.....	-5
17.....	صناديق البنك التعاوني.....	(6)
17.....	صناديق ادخار المجموعة.....	-1
17.....	صندوق الطوارئ.....	-2
18.....	صندوق المدخرات الخاصة.....	-3
18.....	ميزانية البنك التعاوني.....	(7)
18.....	الأرباح.....	-1
19.....	الخسائر.....	-2
19.....	مصير الأموال عند تصفية البنك التعاوني.....	-3
19.....	إخراج البنك للزكاة.....	-4

والحمد لله رب العالمين